[132] يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت. [4716] 2 - وعن سعد بن عبد ا، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النصري، وعمر بن حنظلة ومنصور (1) بن حازم، مثله، وفيه: إليك، فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك (2). ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد ا، نحوه (3). [4717] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): متى أصلي الظهر ؟ فقال: صل الزوال ثمانية، ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك، طالت أو قصرت، ثم صل العصر. [4718] 4 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبد ا بن عبد الرحمان، عن مسمع بن عبد الملك قال: إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة، فذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت. [4719] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

_____ 2 - الكافي 3: 276 / ذيل حديث 4. (1) في الاصل عن نسخة: ومنصور. (2) في هامش المخطوط مانصه: هذه الرواية في بعض نسخ الكافي، وفي جميع نسخ التهذيب، وحديث سعد الذي قبل الباب أيضا في بعض نسخ الكافي. منه قده. (3) التهذيب 2: 22 / 63، والاستبصار 1: 250 / 898. 3 - الكافي 3: 276 / 3. 4 - الكافي 3: 277 / 8. 5 - الكافي 3: 276 / 2، والتهذيب 2: 21 / 57. (*)

_____